Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.1), (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

# International legal protection of religious sites

**M. Samar Abdullah Huwaidi***

**Al-Muthanna University – College of Science***
samar.abdullah@mu.edu.iq

**Researcher Ali Mohammed Hussein***

**Al-Muthanna Electricity Distribution Department***

**A.M. Hanan Hassan Mallah***

**Al-Muthanna University – College of Law***
.hh@gmail.comhanan.mallah

**ARTICLE INFORMATION**

**Received:16Dec**
**Accepted:2Jan**
**Published:1Mar**

**Keywords: Sanctities, International Law, International Protection, Islam**

**ABSTRACT**

**Religious sanctities are considered part of the spiritual beliefs of man and an integral part of his life and basic being. Any assault or violation of it, whether in word or deed, is considered an attack on his person, his thoughts, and all religious matters related to him Therefore, organizations and countries have sought to establish legal mechanisms and rules that work to protect religious sanctities from any attack that may affect them, whether this attack is actual or verbal, through what some extremist groups are doing Who publishes articles or topics that include insults to other religions, including Islam, Therefore, in this research, we will attempt to demonstrate the extent of legal and international protection provided for religious sanctities to ensure their safety from the violations that they face and to work to provide legal protection for them.**

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الاول) (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

# الحماية القانونية الدولية للمقدسات الدينية

أ . م . سمر عبدالله هويدي*

جامعة المثنى – كلية العلوم*

samar.abdullah@mu.edu.iq

الباحث علي محمد حسين*

دائرة توزيع كهرباء المثنى*

أ . م . حنان حسن ملاح*

جامعة المثنى – كلية القانون*

hanan.mallah.hh@gmail.com

**معلومات المقالة**

**تاريخ الاستلام: 16 كانون الاول**

**تاريخ القبول:2 كانون الثاني**

**تاريخ النشر: 1 اذار**

**الملخص**

تعتبر المقدسات الدينية من العقائد الروحية لدى الانسان وجزءاً لايتجزأ من حياته وكيانه الاساسي ، وان اي اعتداء او مساس بها قولاً او فعلاً يعتبر مساس بشخصه وفكره وكافة الامور الدينية المتعلقة به ، لذا سعت المنظمات والدول الى وضع أليات وقواعد قانونية تعمل على حماية المقدسات الدينية من اي اعتداء يطالها سواء كان هذا الاعتداء بالفعل او القول من خلال ماتقوم به بعض الجهات المتطرفة من نشر مقالات او مواضيع تتضمن الاساءة للاديان الاخرى ومنها الدين الاسلامي ، لذا سنحاول في هذا البحث بيان مدى الحماية القانونية والدولية المقررة للمقدسات الدينية لضمان سلامتها من الانتهاكات التي تطالها والعمل على توفير الحماية القانونية لها .

**الكلمات المفتاحية**

**( المقدسات ) ، ( القانون الدولي ) ، ( الحماية الدولية ) ، ( الدين الاسلامي )**

المقدمة:
لوحظ في السنوات الاخيرة حصول العديد من حالات الانتهاك الواضح للمقدسات الدينية ، حيث يعني الانتهاك ببساطة هو عدم الاحترام لشخص او لمكان مقدس ، ويحصل الانتهاك عندما يقوم شخص ما وعن عمد واضح بالاساءة لشخصية مقدسة او ان يقوم بتدنيس مكان مقدس او يقوم بالتحدث بشكل غير محترم عن امور تتعلق بالدين الاسلامي ، حيث نلاحظ في السنوات الاخيرة حصول الكثير من الحوادث الغير انسانية والتي تتضمن الاساءة للمقدسات والاماكن الدينية ، الامر الذي يبعث على تولد مشاعر الكراهية والحقد بين شعوب العالم ومايستتبع ذلك من انتشار مظاهر العنف في بعض الدول.
وتأسيساً على ذلك ولاجل الحفاظ على الامن والسلم الدولي والتي تعتبر من اهداف منظمة الامم المتحدة والمنظمات العالمية الاخرى ، سعت الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية الى اقرار القواعد والنصوص القانونية والتي تمنع وبكل الاحوال اي اعتداء او انتهاك يمكن ان يطال المقدسات اوالرموز الدينية سواء بالقول او الفعل ، وقد اشارت الاتفاقيات الدولية الى ضرورة ايقاع الجزاء العادل على كل من يقوم بالتعدي على حرمة المقدسات الدينية ، لما تتركه هذه المقدسات من تأثير ايجابي في المجتمعات الاسلامية وذلك لارتباطها الوثيق بمعتقداتهم الدينية.
وقد ادرك المجتمع الدولي الاهمية الكبيرة للمقدسات الدينية كونها تعتبر تراث مشترك للانسانية لكافة الشعوب الاسلامية ، لذلك جرم كل عمل يمكن ان يشكل اعتداءاً على المقدسات الدينية أياً كانت صورة هذا الاعتداء.
اولاً / موضوع البحث:
سنحاول في هذا البحث ان نوضح مدى الحماية القانونية الدولية للمقدسات الدينية من خلال الاليات الدولية التي تم اقرارها من قبل المنظمات والاتفاقيات الدولية لغرض توفير حماية دولية للاماكن والمقدسات الدينية.
ثاناً / اهداف البحث:
التعريف بالمقدسات والاماكن الدينية وصور انتهاكها ، مع بيان دور المنظمات والاتفاقيات الدولية في العمل على ضمان عدم المساس بها بأي حال من الاحوال.
ثالثاً / مشكلة البحث:
ان مشكلة البحث تتلخص في بيان الحماية الدولية للمقدسات الدينية من خلال توضيح مدى المسؤولية القانونية المترتبة على من يقوم بالاعتداء على الاماكن والمقدسات الدينية وانتهاكها بالقول او بالفعل ومخالفته للقواعد القانونية الدولية التي وضعت لحمايتها ، والعمل على ضرورة محاسبة كل من يقوم بهذه الاعتداءات.
رابعاً / خطة البحث:
لاجل الاحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين وعلى الوجه التالي:
سنتطرق في المبحث الاول الى تعريف المقدسات الدينية وصور انتهاكها عبر مطلبين ، يتضمن المطلب الاول التعريف بالمقدسات الدينية والحماية الدولية لها ، اما المطلب الثاني فيوضح صور انتهاكات المقدسات الدينية في الدول الاسلامية وغير الاسلامية.

اما في المبحث الثاني فسنتناول اهمية الحماية الدولية للمقدسات الدينية ودور المنظمات والاتفاقيات الدولية في توفير الحماية الدولية لها ، وذلك من خلال مطلبين ، نتكلم في الاول عن الاليات الدولية لحماية المقدسات الدينية ، وفي الثاني فسنتناول المسؤولية القانونية لانتهاك حرمة المقدسات الدينية.

وختاماً سنستعرض لاهم ماتم التوصل اليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات ، املين تقبل هذا الجهد المتواضع عن موضوع مدى الحماية الدولية للمقدسات الدينية.

المبحث الاول // تعريف المقدسات الدينية وصور انتهاكها

يعتبر الدين الاسلامي ظاهرة انسانية شملت البشرية جمعاء ، وان مسألة حمايته تأتي في مقدمة المواضيع الكثيرة المنتشرة في الفترة الاخيرة ، لما يمثله الدين الاسلامي من اهمية كبيرة لدى العالم الاسلامي خاصة والعالم اجمع على اختلاف اديانه بصورة عامة.

لذلك كان لابد من وضع قواعد قانونية توفر اقصى درجات الحماية للاماكن المقدسة على اعتبار ان المقدسات الدينية تمثل ارتباط وثيق بين الانسان ودينه ، كما ان حمايته اصبحت تمثل واجب دولي كون ان ممارسة الشعائر والطقوس الدينية يندرج ضمن حقوق الانسان وحرياته الاساسية ولايتم هذا الامر الا بتشريع قوانين تنص على حماية الاماكن والمقدسات الدينية.

ولكي نتمكن من الاحاطة بموضوع الحماية القانونية الدولية للمقدسات الدينية ، لابد لنا في البداية من التعريف بالمقدسات الدينية والحماية الدولية لها ، وكذلك توضيح اهم الانتهاكات التي تتعرض لها المقدسات الدينية في الدول الاسلامية وغير الاسلامية ، وسنتناول ذلك في مطلبين وفقاً لما يأتي:

المطلب الاول // التعريف بالمقدسات الدينية والحماية الدولية لها

تعتبر الاماكن المقدسة من الرموز الدينية والثقافية المعبرة عن الدين الاسلامي وايظاً لما تمثله من سمو روحي لنفوس المسلمين وماتمليه عليهم عقيدتهم من خلال العمل على التوجه الى مكان معين واتباعه والايمان به واعتباره ذا قدسية واحترام لهم ، لذا اصبحت مسألة توفير حماية لها امر محتم على كافة الاصعدة العربية والدولية كما اصبح مطلب اسلامي ودولي بعد تعرض المقدسات الدينية الاسلامية للعديد من الانتهاكات والاعتداءات.

لذا لابد لنا قبل ان نخوض في غمار بحثنا هذا ان نعرف المقدسات الدينية وماهية الحماية الدولية المقررة لها من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الاول // ماهية الحماية القانونية الدولية ومصادرها

قبل ان نستعرض مفهوم الحماية القانونية الدولية لابد لنا في البداية من ايضاح معنى الحماية الدولية لغة واصطلاحاً كي نبين بعد ذلك ماهية الحماية القانونية الدولية.

فالحماية لغةً يقصد بها من ضمن الشيء اي منعه من امر ما ، فيقال حمى القوم حماية بمعنى دافع عنهم وناصرهم ، وحماية الشيء اي اذا دافعت عنه مما يضره ، ونجد ان كلمة الحماية تحمل معاني عدة ومنها المنع والنصرة والدفاع عن الشيء بمعنى دفع الغير عن اضرار المضرور.

اما الحماية الدولية اصطلاحاً فيقصد بها جميع الانشطة والتي تهدف الى احترام حقوق الانسان في جميع المجالات ، حيث ان مصطلح الحماية يمثل حماية الانسان من اي انتهاك قد يلحق به ، وهذا ما أشارت اليه اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 1999 في احدى حلقاتها النقاشية.
وعُرفت الحماية الدولية بأنها " تكمن في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة في الامم المتحدة " ، وكما يعد من قبيل الحماية الدولية الاعمال التي تقوم بها اجهزة الحماية الدولية والمسؤولة عن رقابة الدول عن مدى تنفيذ التزاماتها الدولية والخاصة بأحترام حقوق الانسان.
كما عُرفت الحماية الدولية بانها " الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ماتعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات. "
كما تمثل الحماية الدولية الاجراءات التي يقوم بها المجتمع الدولي والتي تعمل على تجنب انتهاك حقوق الانسان ، على اعتبار ان هذه الاجراءات هي ردة فعل طبيعية تقوم بها الدول عند حدوث حالة انتهاك لحقوق الانسان.
والحماية قد تكون عامة او خاصة اذ يتحدد ذلك بموجب الاجراءات التي تقوم بها الاجهزة المختصة بذلك ، فتكون الحماية عامة اذا كانت الاجراءات المعمول بها وفق ميثاق منظمة الامم المتحدة باعتبارها منظمة دولية عالمية ، اما اذا كانت الاجراءات بموجب اتفاقيات عقدتها الوكالات الدولية المتخصصة والتابعة لمنظمة الامم المتحدة فهنا تكون الحماية خاصة حتى وان كانت الاتفاقيات التي عقدتها الوكالات المتخصصة استناداً الى ميثاق منظمة الامم المتحدة ، فهنا نلاحظ انه تم التمييز بين الحماية الدولية التي تمارسها منظمة الامم المتحدة و الحماية التي تقوم بها الوكالات المتخصصة.
مما تقدم يلاحظ ان الحماية الدولية تتلخص في مجموعة اجراءات تقوم بها هيئات دولية عدة ، وتختلف هذه الاجراءات في المنظمات الدولية عنها في المنظمات الاقليمية ، اذ يكون الهدف الاساسي منها هو حماية مجمل حقوق الانسان سواء حقوقه السياسية او المدنية او الاقتصادية او الاجتماعية من الانتهاكات التي قد يتعرض لها من قبل الافراد او حكومات الدول ، وتشمل هذه الاجراءات بالاختصاصات الرقابية التي تقوم بها المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية للدول المنظمة اليها بغية احترام حقوق الانسان.
اما مصادر الحماية الدولية ، فتتنوع بين المصادر العامة والمصادر الخاصة ، حيث تشمل المصادر العامة بالمواثيق والاعلانات الدولية والتي تعالج جميع او معظم حقوق الانسان التي من المفترض ان يتمتع بها والتي يطلق عليها " الشرعية الدولية لحقوق الانسان " والمتمثلة بميثاق منظمة الامم المتحدة لعام 1945 والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966.
اما المصادر الخاصة فنعني بها مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات والتي تعالج مواضيع محددة بذاتها ، حيث تكون هذه المصادر مختصة بفئات معينة من الافراد عكس المصادر العامة والتي تعالج مختلف المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان ، ومنها اتفاقية العمل الدولية رقم (100)

والخاصة بالمساواة بين الرجال والنساء في الاجر ، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1963 وغيرها من الاتفاقيات والاعلانات الاخرى والتي تم عقدها من قبل المنظمات الدولية والاقليمية.

الفرع الثاني // التعريف بالمقدسات الدينية المشمولة بالحماية الدولية

تعتبر المقدسات الدينية ذات اهمية كبيرة لدى الشعوب لما تحمله من معاني سامية في نفس ابناءها ووجدانهم على اعتبار انها جزء من تراث شعوبهم وتاريخهم ، وان اي اعتداء على هذه المقدسات يشكل جريمة ضد الانسانية كونه يمثل انتزاع لهوية الشعوب التي تمتلكها ، وقبل التكلم في بحثنا هذا عن ألية توفير الحماية الدولية لهذه المقدسات الدينية ، لابد لنا في البداية من تعريف المقدسات الدينية المشمولة بحماية القوانين الدولية على اعتبار انها جزء لايتجزء من ميراث الشعوب الانساني ، فقد اوضحت المادة (1) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية بانها " الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية الديني منها او الدنيوي ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات. "

ووردت الاشارة للمقدسات الدينية في المادة (53) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والمادة (16) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 ضمن موضوع حماية اماكن العبادة اذ اوضحت المواد اعلاه بان اماكن العبادة تعتبر تراث ثقافي وروحي للشعوب لايجوز بأي حال من الاحوال الاعتداء عليها كونها مشمولة بالحماية الدولية.

واوضحت ايظاً اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بان المقدسات الدينية تعتبر من ضمن الممتلكات الثقافية للدولة حيث ذكرت ذلك في مادتها الاولى منه " بان الممتلكات الثقافية تعني الممتلكات التي تقرر الدولة اهميتها وفقاً لاعتبارات دينية او علمانية. "

كما عُرفت المقدسات الدينية بانها مجموعة من العقائد التي تنعقد عليها النفس الانسانية والروحية ولايمكن له الانفصال عنها ، وتعتبر ايظاً المقدسات الدينية قوانين شرعية يلتزم بها الانسان باعتبارها جزء لايتجزأ من حياته.

وان مسألة تحديد الاماكن المقدسة كان محط خلاف بين فقهاء القانون الدولي كون هذا الموضوع مرتبط بالامور الدينية والتي تختلف بحسب الاديان السماوية كالدين الاسلامي والمسيحي واليهودي ، حيث اشارت جميع هذه الاديان الى اهمية المقدسات الدينية للشعوب التي تعتنقها ، لذا فان حصر الاماكن المقدسة يعتبر امر شاق على الاغلب وليس من السهولة تحديد ذلك ، الا انه رغم ذلك ظهرت عدة تعريفات للمقدسات الدينية ، فقد اوضح الفاتيكان بان الاماكن الدينية هي تلك الاماكن التي تعتبر مقدسة بموجب الاديان والكتب السماوية المنزلة.

وتعتبر الاماكن والمقدسات الدينية من قبيل المعالم والرموز الثقافية والتي تعبر عن ما تتضمنه من سمو روحي بداخلها ، وتتحدد هذه المقدسات عند المسلمين بالجوامع والمساجد والعتبات المقدسة والقرأن الكريم باعتباره من الكتب السماوية ، اما عند المسيحيين فتشمل بكتاب التوراة والكنائس والمعابد والاديار.

ووفقاً للاتفاقيات الدولية فان المقدسات الدينية تعتبر من الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية وان كانت الاتفاقيات لم تشر اليها بصورة خاصة ، حيث اشار البروتوكول الاضافي

الاول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 بان الحماية الدولية شملت كل اماكن العبادة والاعيان الثقافية.
كما تضمن البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 في مواده على شمول المقدسات الدينية بالحماية الدولية ، اذ اشار في المادة (16) منه الى منع ارتكاب اية اعمال عدائية قد تسبب اضرار لاماكن العبادة والتي تعتبر تراث ثقافي وروحي لشعوب العديد من الدول.
المطلب الثاني // صور انتهاكات المقدسات الدينية في الدول الاسلامية وغير الاسلامية
تُمثِّل العتبات المقدسة والأماكن الدينية ثوابت عقديةً ورموزًا روحيةً بالغة الأهمية، تجسِّد هوية المسلم وتعزِّز صلته بالذات الإلهية , فهي ليست مجرد أماكن للعبادة أو مراقد للأنبياء والأئمة والصحابة فحسب ، بل هي عقيدة راسخة متصلة بتاريخهم وشعائرهم وقيمهم الإنسانية، تمنحهم سكينة النفس وطمأنينة القلب. وتشترك جميع الأديان السماوية في وجود دور عبادة وأماكن مقدسة لها حرمة خاصة، ويتميز الدين الإسلامي بوجود عدد من المراكز والعتبات الدينية المقدسة التي ذُكر بعضها في القرآن الكريم، وأشارت الآيات المحكمة إلى قدسيتها، مثل المسجد الحرام في مكة المكرمة، والمسجد النبوي في المدينة المنورة، والمسجد الأقصى في القدس.
وقد فرضت هذه القدسية حماية هذه الأماكن وحرمت أي اعتداء أو انتهاك يُمارس ضدها، فأصبحت حرمتها مبدأً أساسيًا في الشريعة الإسلامية ، ويُعد انتهاكُها خرقاً للدين الإسلامي، ونقضاً لمبادئ حقوق الإنسان وحرية المعتقد الديني، ومخالفةً للمواثيق الدولية والقيم الإنسانية ، ومع تزايد الاعتداءات على المقدسات والكتب السماوية مؤخراً في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية، واستهانتها بمشاعر الإنسان ومقدساته، سنتناول في هذا المطلب اهم صور الانتهاكات التي تعرضت لها الاماكن والمقدسات الدينية في الدول الاسلامية وغير الاسلامية من خلال الفرعين التاليين:
الفرع الاول // صور انتهاكات حرمة المقدسات الدينية في الدول الاسلامية
ان اعتقاد الانسان بديانته هي فطرة فطرها الله عليها وهذه الفطرة السليمة هي التي تدفع الانسان المؤمن الى الدفاع عن مقدساته ودينه من اي اعتداء تتعرض له المقدسات الدينية او الكتب السماوية سواء بالقول او الفعل ، وقد تعددت صور الانتهاكات التي تتعرض لها المقدسات الدينية في عدد من الدول الاسلامية ، وقبل ان نذكر اهم هذه الصور ، سنشير بدايةً الى بعض من اشكال هذه الانتهاكات:
-1سب المعتقدات الدينية:
فالسب لغةً يعني " الشتم او الطعن " ، اما اصطلاحاً فيعني توجيه كلام غير لائق القصد منه الاستخفاف والانتقاص بالمعتقد الديني الذي نشأ عليه الانسان ، فالسب قد يكون على الدين الاسلامي برمته وقد يكون على الانبياء والصحابة بقصد التقليل والتشكيك بهم ، ووصفهم بأوصاف تعتبر مخالفة للاديان السماوية عامةً وطعن بالدين الاسلامي خاصةً ، ويأتي السب بعدة اشكال منها مايكون بالقول ومنها ما يتخذ شكل الكتابة والتي يقوم بها شخص ما.
-2الاستهزاء بالمعتقدات الدينية:
والاستهزاء يعني السخرية او الاستهانة بشكل يدفع الى الضحك او التسلية ، وان الفرق بين السب والاستهزاء ، فالسب يكون في حالة الجد اما الاستهزاء فيكون في حالة الهزل او اللعب بقصد

الاساءة للدين الاسلامي على وجه يدفع الى الضحك ، ويأتي الاستهزاء بعدة اشكال منها القول أوالكتابة أوالاشارة أوالرسم أوالايماء وغيرها من الاشكال والتي يكون الهدف منها السخرية من الدين الاسلامي.
واضافة للاشكال اعلاه فقد تعددت صور الاعتداء على المقدسات الدينية ليس لدى الدول غير الاسلامية فحسب والتي سنتناولها في هذا المطلب وانما ايظاً ظهرت فئة من الشواذ في بعض الدول الاسلامية ممن يمثلون جهة التطرف والتكفير من خلال تحالفهم مع النظم الارهابية والاستبدادية والتي تسعى الى اثارة الفتن والفكر الارهابي لدى الدول الاسلامية ، حيث قامت هذه الفئة بالاعتداء على عدد من المقدسات الدينية ومنها ماحدث في المملكة العربية السعودية من خلال هدمهم للمسجد المقام على مقبرة البقيع الذي يقع في المدينة المنورة ، وكذلك هدم القباب الموجودة فيها والتي تعتبر معلم حضاري وثقافي وديني ، حيث سعت هذه الفئة الى قمع كل رأي ديني وسياسي يكون معارض لارائهم من خلال ارتكابهم للعديد من الممارسات اللاأنسانية ، اذ تعد هذه المقدسات من الاعيان الثقافية المهمة بموجب الاتفاقيات الدولية وان الاعتداء عليها امر مخالف للقوانين الدولية.
ولايزال الكيان الصهيوني ومنذ احتلاله لفلسطين عام 1948 ولغاية ومنا هذا يمارس ابشع صور الانتهاكات ضد المقدسات الدينية في مدينة القدس امام اعين الدول العربية والاسلامية ، فقد تعرض المسجد الاقصى للعديد من الانتهاكات من قبل الجانب الاسرائيلي والتي تعد افعال يجرمها القانون الدولي ، اذ تعد القدس والمسجد الاقصى من الاماكن المقدسة لدى المسلمين باعتبارها اول قبلة للمسلمين ومكان صعود النبي ( ص ) ليلة الاسراء والمعراج.
لذا فان الاعتداء على هذا المكان المبارك والمقدس يعتبر اعتداء على المسلمين واهانتهم جميعاً ، اذ تسعى السلطات الاسرائيلية وبصورة مستمرة على طمس المعالم الدينية الاسلامية من خلال ارتكابها لعدد من الممارسات الأنسانية تجاه المسلمين من الفلسطينيين من خلال اقتحامهم لساحات المسجد الاقصى وبشكل يومي وقيامهم بتدنيس هذا المكان المقدس وبشكل متواصل ودون مراعاة لاي اعراف او اتفاقيات دولية ، وامام صمت عربي ودولي تجاه ما تقوم به اسرائيل من انتهاكات من اجل تحقيق هدفها وهو طمس الهوية العربية الاسلامية.
ويستذكر العراقيين في الثاني والعشرون من شهر شباط من كل عام ماقام به التنظيم الارهابي داعش من جريمة نكراء وهي تفجير المرقدين المقدسين في مدينة سامراء في العراق ، والتي تشكل اعتداءاً صريحاً على الاماكن الدينية المقدسة في العراق الامر الذي يتناقض مع ما أقرته القوانين والاتفاقيات الدولية لما تشكله من انتهاك واضح لما قام به التنظيم الارهابي داعش ، اذ قام بعملية تفجير منظمة استهدفت المرقديين المقدسيين في سامراء عام 2006 ، حيث كان يهدف من خلال هذا العمل اثارة النزاع المسلح والفتن بين المسلمين في العراق على اختلاف طوائفهم ومعتقداتهم الدينية.
كما قام التنظيم الارهابي داعش بأرتكاب العديد من الاعتداءات على الاماكن الدينية المقدسة لدى المسلمين وخاصة في العراق ومنها اعتدائه على جامع النبي يونس في مدينة الموصل في العراق ابان الهجمة التي شنتها داعش لتهديم المساجد في العراق ، حيث قام التنظيم الارهابي داعش بتفجير مسجد النبي يونس ( ع ) والذي يعتبر من الاماكن الدينية المقدسة لدى العراقيين ومن

الاماكن الاثرية والتاريخية المهمة في العراق ، اذ حول التنظيم الارهابي هذا المرقد وخلال ثواني الى انقاض واخفاء لاثر هذا المسجد بالكامل ، وان هذا العمل انما يدل على مدى الاعتداء الواضح على قدسية الاماكن الدينية لدى المسلمين الامر الذي يخالف ما اقرته القوانين الدولية .

الفرع الثاني / صور انتهاكات حرمة المقدسات الدينية في الدول غير الاسلامية

ان حرية التعبير تعتبر بموجب قوانين حقوق الانسان من الحريات المقدسة لدى الشخص الا ان هذه الحرية تتقيد بوجوب عدم الاضرار بالاشخاص الاخرين او ان تتحول الى كراهية تجاه دين او شخص ما ، لذا فأن اي فعل او قول يصدر من احد ما ويتضمن الاساءة للدين او المقدسات يعتبر عملاً مخالفاً للقوانين الدولية والانسانية يستوجب العقوبة على اثره.

وقد ظهرت في السنوات الاخيرة صور تبين حدوث انتهاكات عديدة في الدول غير الاسلامية اوضحت وبشكل لايشوبه اي شك مدى العدوان والكره الموجود لدى الجماعات المتطرفة تجاه الدين الاسلامي.

ومن هذه الصور والانتهاكات الرسوم المسيئة للرسول الكربم محمد (ص) والتي قام بها شخص دنماركي والتي اظهرت ردود فعل الدول الغربية على هذا الاعتداء المشين للدين الاسلامي من خلال عدم رغبتها بالاعتذار عما قام به هذا الشخص بحجة ان هذه الرسوم تعتبر من اساسيات حرية التعبير لديهم ، كما قامت عدة صحف اوروبية وامريكية اضافة للصحف الدنماركية بنشر هذه الرسوم مدعيين تمتعهم بحرية التعبير مما يشكل ذلك مساساً واضحاً بمشاعر الامة الاسلامية والاستخفاف بمشاعرهم والاساءة بشكل متعمد لشخصية الرسول الاكرم، وهذا ما يتناقض مع القوانين الدولية والتي اشارت الى ان من شأن هذا العمل ان يشكل دافعاً الى الكراهية والعنصرية بين الاديان ومنها الدين الاسلامي.

وحصل العديد من الانتهاكات على المقدسات الدينية الاسلامية في بعض الدول غير الاسلامية ومنها ماتم نشره في صحيفة فرنسية في عام 2006 من رسوم مسيئة للرسول محمد ( ص ) ، والتي تضمنت اعتداءاً واضحاً على تعاليم القرأن الكريم وشخص النبي الاكرم ، وان سماح الحكومة الفرنسية بنشر هذه الصور وعدم محاسبة من قاموا بهذا العمل انما يشكل مساساً لايمكن التغاضي عنه بأي حال من الاحوال كونه يبث مشاعر الكراهة والتطرف بين المسلمين وغير المسلمين ويعتبر سبب من اسباب انتشار الارهاب.

كما تكرر هجوم الصحفيين على المقدسات الاسلامية من خلال التطاول على شخصية الرسول الاعظم ( ص ) ومنها ما قامت به صحيفة سويدية في عام 2007 من خلال نشرها اثنا عشر رسماً مسيئاً للرسول ( ص ) بداعي حرية التعبير ومقابل ذلك رفض رئيس الوزراء السويدي ان يقدم اعتذاراً للمسلمين جراء هذا الفعل المشين مدعياً ان هذا الامر يعتبر تدخلاً بعمل الصحافة ، متناسياً ما ينطوي عليه هذا العمل من زرع بذور الحقد والكراهية بين معتنقي الاديان السماوية ، ونفس الامر ايظاً ما قامت به الصحف النرويجية من نشر صور مسيئة للرسول الاكرم ( ص ).

ولقد توالت الانتهاكات على المقدسات الدينية في الدول الاوروبية بعد احداث 11 سبتمبر عام 2011 مما ادى الى زيادة وتيرة الكراهية والازدراء بين شعوب العالم ، اذ لوحظ تعدد الاساءات

ضد المقدسات الدينية في السنوات الاخيرة ومنها صور حرق القرأن الكريم في عدد من الدول الاوروبية ومنها ما قام به المتطرف الدنماركي ( راسموس بالودان ) في عام 2023 بحرق نسخة من المصحف الشريف امام مبنى السفارة التركية في السويد ، وكذلك حرق نسخة من المصحف امام السفارة التركية في كوبنهاغن وتحت انظار وحماية الشرطة.
وكذلك ما قام به المواطن السويدي من اصل عراقي من حرق القرأن الكريم في السويد في عام 2023 وامام الشرطة السويدية والتي لم تحرك ساكناً ، الامر الذي دفعه الى ارتكاب جريمة اخرى بالاساءة للقرأن الكريم امام السفارة العراقية في السويد.
ولابد من الاشارة ان اغلب جرائم الاساءة للمقدسات الدينية والتي سبق ذكرها نلاحظ تساهل الشرطة في تلك الدول تجاه هذه الاعمال ، وهذا انما يدل على التطرف الديني والثقافي لدى حكومات هذه الدول الامر الذي قد يؤدي الى احتمالية وقوع اعمال عنف لديها بسبب هذه الاعمال المتطرفة بحجة حرية التعبير ، وهذا ما يناقض نصوص القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان والتي تحظر اي اعمال تحث على الكراهية او العنف تجاه المقدسات الدينية.
المبحث الثاني // الحماية الدولية للمقدسات الدينية ودور المنظمات والاتفاقيات الدولية
من مميزات القانون الدولي العمل على ايجاد ضمانات قانونية توفر حماية دولية في مختلف المجالات ، ومنها توفير حماية دولية للمقدسات والاماكن الدينية وضمان عدم تعرضها للانتهاكات والاعتداءات وذلك من خلال ايجاد أليات قانونية الغرض منها حماية هذه الاماكن المقدسة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدين الاسلامي ، وكذلك العمل على ايجاد قواعد قانونية تضمن ايقاع المسؤولية القانونية على كل من يقوم بارتكاب هذه الاعتداءات ، لذا سنحاول في هذا المبحث بيان الاليات الدولية المقررة لحماية المقدسات الدينية والمسؤولية القانونية المترتبة عن مخالفتها وذلك من خلال مطلبين:
المطلب الاول // الاليات الدولية لحماية المقدسات الدينية
وضع القانون الدولي عدة أليات قانونية تعمل على توفير الحماية الدولية للمقدسات الدينية خاصة بعد تزايد الاعتداءات التي طالت الدين الاسلامي في عدد من الدول ، لذا حاول المجتمع الدولي ان يوفر عدة أليات دولية تضمن على اقل تقدير حماية المقدسات الدينية من اي اعتداء او انتهاك قد تتعرض له ، ومن اجل بيان طبيعة هذه الاليات ودورها في حماية المقدسات الدينية اضافة الى دور المنظمات والاتفاقيات الدولية سنقوم بتوضيح ذلك في الفرعيين التاليين:
الفرع الاول // أليات الحماية القانونية الدولية للمقدسات الدينية
سعى القانون الدولي المعاصر الى ايجاد أليات رقابية لغرض حماية المقدسات الدينية من اي انتهاك قد تتعرض له سواء في الدول الاسلامية او غير الاسلامية من خلال ايجاد ضمانات تتعلق بحرية ممارسة المعتقدات والشعائر الدينية باعتبارها من اهم حقوق الانسان ، وقد تمثلت هذه الاليات باللجان والمحاكم الدولية والتي أخذت على عاتقها مهمة مسؤولية متابعة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها بالنصوص الخاصة بحقوق الانسان بصورة عامة وحماية المقدسات الدينية وممارسة الشعائر الدينية بصورة خاصة ، اذ تمارس هذه اللجان والمحاكم الدور الرقابي على اي دولة تقوم بانتهاك الحق في المقدسات الدينية من اجل ضمان حق الافراد بالتمتع بحقوقهم وحرياتهم وفق القوانين الدولية.

وتضمنت الاليات المتخذة لحماية المقدسات الدينية عدة صور منها القرارات الصادرة من منظمة الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها والتي اشارت الى مدى اهمية حماية المقدسات الدينية ضد اي انتهاك قد تتعرض له سواء من قبل حكومات بعض الدول او من قبل المنظمات الارهابية.
فقد عقد مجلس حقوق الانسان دورة استثنائية في عام 2014 تناولت اهم الانتهاكات التي ارتكبها التنظيم الارهابي ( داعش ) في العراق والتي ادت الى المساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية من خلال قيامه بتدمير عدد من الاماكن والتي لها اهمية دينية لدى الافراد وكذلك تدميره لدور العبادة ومراقد الانبياء والصحابة ( عليهم السلام ) ، ومن خلال هذه الدورة الاستثنائية اتخذ المجلس في عام 2015 قرار نص على ادانة اي عمل من شأنه انتهاك المقدسات الدينية لما يخلفه من اثر كبير يؤدي الى افتعال مشاعر الكراهية الدينية والتحريض للعنف والعداء بين الشعوب ، واوضح القرار ان هذه الانتهاكات تعتبر جرائم غير انسانية وماسة بالكرامة الانسانية وحرية الانسان الدينية لذا لابد من تظافر الجهود للقضاء على مثل هذه الانتهاكات والتي تطال المقدسات الدينية.
ودعا القرارُ جميعَ الدول إلى ضرورة العمل على تقديم تقارير دورية تتضمن التدابيرَ والجهودَ الوطنية المبذولة لحماية أماكن العبادة والمواقع والمقابر الدينية ، وفرض عقوبات مشددة على من يقوم بأعمال التخريب أو التدمير لهذه الأماكن، ومكافحة أي اعتداءات تستهدف المقدسات الدينية.
كما اعتمدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إطار مسؤولياتها وصلاحياتها، عدداً من التوصيات والآليات الرامية إلى حماية المقدسات الدينية ، فقد أكد تقرير صادر عن مكتب المفوضية السامية على ضرورة احترام المقدسات الدينية وحمايتها، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من الحق في حرية ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية ، وقد سلط التقرير الضوء على الأعمال الإرهابية والانتهاكات التي طالت أماكن مقدسة في العراق على يد التنظيم الإرهابي (داعش)، وهي أعمالٌ تُعد وفقاً للقانون الدولي جرائمَ حرب وجرائمَ ضد الإنسانية ، وأوصى التقرير بتكثيف الجهود الدولية لوقف هذه الانتهاكات التي تشكل خرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يفرض على مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة محاسبة مرتكبي انتهاكات المقدسات الدينية وإصدار قرارات عقابية بحقهم.
أما فيما يتعلق بالتقارير والقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، فتظهر الحاجة الملحة لإقرار آليات رادعة وفعالة لمحاسبة من ينتهكون حرمة المقدسات الدينية، وذلك من خلال اعتماد قواعد دولية تجرم أي فعل يستهدف هذه الأماكن أو يحرض على انتهاكها ، وتكون هذه الافعال معاقب عليها في القانون الدولي لما تشكله من بداية لانتشار مظاهر العدوانية والكره بين شعوب العالم والشعوب الاسلامية والتي قد تؤدي الى انتشار الارهاب في بعض الدول.
حيث لاحظنا في الاونة الاخيرة قيام عدد من الاشخاص في بعض الدول الاوروبية كفرنسا والدنمارك والسويد وامام انظار حكومات دولهم بانتهاك حرمة المقدسات والكتب الدينية ( القرأن الكريم ) ونشر صور مسيئة للرسول الاعظم ( ص ) ولم يصدر مقابل الاعمال التي قاموا بها اي عقوبة جنائية تذكر بحجة عدم وجود قانون معين يدين افعالهم كون الامر يدخل ضمن نطاق

حرية الرأي والتعبير وهذا مايتناقض مع النصوص والمواد المذكورة في الاتفاقيات الدولية والتي سنتناولها لاحقاً في المطلب القادم.
لذا يتعين ايجاد أليات قانونية تتميز بالشدة تجاه من يرتكب مثل هذه الانتهاكات ضد المقدسات الدينية ويعتبر قانون دولي يطبق في جميع الدول ويتعرض للعقوبة والمساءلة القانونية كل من يقوم بخرق هذا القانون.
الفرع الثاني // دور المنظمات والاتفاقيات الدولية في حماية المقدسات الدينية
يلجأ القانون الدولي الى حماية المقدسات الدينية من خلال ماذكرته الاتفاقيات الدولية من مواد قانونية اشارت فيها الى اعتبار هذه الاماكن تراث انساني مشترك يُحرم انتهاكه والاعتداء عليه كونه يشكل جريمة دولية ، لذا سنحاول في هذا الفرع بيان اهم الاتفاقيات الدولية والتي اشارت في مجمل موادها الى حماية المقدسات الدينية واماكن العبادة.
فقد اشارت العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية في نصوص موادها الى حرية المعتقدات الدينية لدى الافراد وحرمة المقدسات الدينية التي يتبعونها لما تتضمنه هذه الرسالات من مشاعر روحية وحب ازلي يحملونه لمعتقداتهم ومقدساتهم الدينية.
ولاجل عدم زعزعة الاستقرار الامني لدى شعوب العالم اقرت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوص ومواد قانونية ألزمت حكومات الدول بضرورة اتباعها من اجل عدم نشر الحقد والكراهية بين الافراد في حالة اعتداء جهة ما على مجموعة اخرى تحمل معتقد او دين اخر.
فقد اشارت المادة ( 27 ) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الى ضرورة توفير الحماية لاماكن العبادة عند حصول حرب او نزاع في دولة ما ، وهذا يدل على ان معظم الاتفاقيات الدولية اوضحت حرمة الاعتداء على الاماكن المقدسة في جميع الاوقات سواء في وقت السلم أوالحرب ، كما بينت المادة ( 56 ) من لائحة الحرب البرية لاتفاقية لاهاي لعام 1907 بانه يجب توفير الحماية الممكنة للاماكن المخصصة للعبادة ويجب ايقاف اي اعتداء يطالها ومحاسبة من يقوم به.
ومن الاتفاقيات التي اشارت الى حرية المعتقد وحماية الاديان السماوية المادة (58) من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والتي اوضحت بانه حتى في حالة الاحتلال فيجب على الدولة المحتلة احترام الرسالات والكتب السماوية لمواطني الدولة والعمل على تسهيل ممارستهم لشعائرهم وطقوسهم الدينية كون الامر يدخل ضمن الحرية الشخصية للافراد ، فيتبين من المادة اعلاه ان حاجة الانسان للغذاء والصحة يوازي حاجته الروحية لما يحمله من مشاعر تجاه مقدساته الدينية وهذا الامر انما يدل على ضرورة احترام كافة المقدسات الدينية للافراد.
وقد جاء ذكر المقدسات الدينية واماكن العبادة ضمن النص الذي اورده البروتوكول الاول في مادته ( 53 ) الفقرة ( أ ) والتي اشارت فيها الى ان اماكن العبادة تدخل ضمن التراث الثقافي او الروحي للشعوب والتي لايجوز الاعتداء عليها بأي حال من الاحوال ، حيث حظرت المادة اعلاه من اي عمل عدائي يوجه ضد اماكن التقديس والعبادة والتي تشكل تراث روحي لدى الافراد.
وذكرت المادة ( 16 ) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 حظر اي اعتداء موجه لاماكن العبادة والتي تعتبر تراث ثقافي وروحي للشعوب ، لما لها من اهمية روحية.
وفي هذا الاطار لعبت منظمة الامم المتحدة دور كبير في اصدار عدد من القرارات والتي اوضحت فيها حرية التعبير باعتباره من حقوق الانسان الاساسية ، اذ يتضمن هذا الحق ان لكل

شخص الحرية الكاملة في اعتناق الاديان دون اي مضايقة من قبل الاخرين ، وهذا ما اشارت اليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ( 19 ) منه ، كما اوضحت المادة ( 18 ) من الاعلان العالمي الى حرية الانسان في ممارسة طقوسه وشعائره الدينية.
ومن خلال ماذكر اعلاه نلاحظ ان نصوص مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعطت لكل شخص ان يحضى بحماية مقررة وفق القانون الدولي لمقدساته الدينية وعدم السماح لاي جهة او شخص كان ان يتعرض بالاساءة للاماكن المقدسة.
وكرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته ( 19 ) الى ان من حق اي فرد ان يعتنق رأي او دين معين دون أي تدخل او مضايقة وهذا الامر يستتبعه حماية ما يؤمن به من اماكن مقدسة ورسالات سماوية ومحاسبة من يقوم بأي اعمال تؤدي الى انتهاكها.
ومن الجدير بالذكر فقد اشارت ايظاً منظمة الامم المتحدة في القرار الذي اصدره مجلس الامن الدولي في عام 1969 والذي اوضح فيه ضرورة حماية الاماكن المقدسة لما لها من اثر روحي وانساني لدى مواطني الدول ، اذ ان هذه المقدسات لاتختص جيلاً بعينه وانما هي تدخل ضمن مسؤولية كل الاجيال اللاحقة ، اذ ان القانون الدولي عند اقراره للقواعد القانونية اشار الى حماية التراث الانساني للبشرية جمعاء ومنها حماية المقدسات الدينية.
كما اصدرت اللجنة الدولية لحقوق الانسان في عام 2005 قراراً يقضي بمكافحة اي عمل من شأنه ان يشجع على ازدراء الاديان ، هذا القرار جاء بعد سلسلة من الانتهاكات والاساءات التي تعرضت لها المقدسات الاسلامية في مختلف دول العالم خاصة بعد احداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الامريكية ، الامر الذي يشكل جريمة دولية وفق القانون الدولي تستدعي محاسبة من يقوم بهذه الافعال.
المطلب الثاني // المسؤولية القانونية لحماية المقدسات الدينية
ان حماية الاماكن المقدسة تخضع للقواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وان اي انتهاك تتعرض له يعتبر انتهاكاً ومخالفاً للقواعد القانونية التي تم اقرارها في الاتفاقيات الدولية ، ولكي نضمن فاعلية النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات وعدم مخالفتها لذا لابد من اقرار المسؤولية القانونية على كل من تسول له نفسه ان يقوم باعمال تشكل اعتداءاً على المقدسات الدينية على اعتبار ان هذا العمل يشكل مخالفة تستوجب العقوبة ، لذا سنحاول في هذا المطلب بيان تطور الحماية الدولية للمقدسات الدينية ، وكذلك بيان المسؤولية القانونية الدولية عن جريمة انتهاك المقدسات الدينية وذلك من خلال الفرعيين التاليين:
الفرع الاول // تطور الحماية الدولية للمقدسات الدينية
اولت الاتفاقيات والصكوك الدولية اهتمام كبير بالمقدسات الدينية لما تتضمنه من اهمية بالغة لدى نفوس الافراد المنتمين اليها ، وايظاً لما تتركه من تأثيرات ايجابية في المجتمع الموجود فيه كونها ترتبط ارتباط وثيق بمعتقدات الشعوب وخاصة الشعوب الاسلامية.
وقد تطورت الحماية الدولية للمقدسات واماكن العبادة مع تزايد الاعتداء عليها من قبل جهات متطرفة تحاول زرع الحقد والاكراهية بين الشعب الاسلامي وشعوب العالم ، لذا حاولت المنظمات الدولية وضع نصوص ومواد تحظر اي اعتداء ممكن ان يطال المقدسات الدينية سواء في وقت السلم او الحرب.

فقد اكدت لجنة القانون الدولي في دورتها (32) فيما يتعلق باحكام المسؤولية الجنائية الدولية للاعتداء على المقدسات الدينية ، بعدم اقتناعها بوجود قاعدة ( الضرورة الحربية ) والتي تنص على انعدام قيام المسؤولية الجنائية تجاه اي طرف من الاطراف المتنازعة في حالة وجود انتهاك على المقدسات الدينية واماكن العبادة اذا ما أقتضت الضرورة الحربية لهذا الامر كما في حالة اتخاذ جماعة معينة دور العبادة كدروع يتحصنون بها ضد الهجمات العسكرية وما قد يتسببه هذا الامر من انتهاك للمقدسات الدينية وتخريبها ، الامر الذي دعى المجتمع الدولي الى التخلي عن هذه القاعدة اذا كان الامر يتعلق بالمقدسات الدينية من اجل تعزيز حمايتها دولياً.

ومن القرارات الدولية المهمة التي صدرت والتي تحظر اي اعتداء او انتهاك على المقدسات الدينية بالقول او الفعل هو القرار الصادر من قبل لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان والتابعة لمنظمة الامم المتحدة في عام 2005 والذي ينص على مكافحة اي ازدراء او سب او استهزاء على المقدسات الدينية.

وان مادعى اللجنة الى اصدار هذا القرار وذلك للاعتداءات المتكررة على المقدسات الدينية وخاصة بعد احداث 11 سبتمبر عام 2001 مما يؤدي الى شيوع مظاهر عدم التسامح والتمييز فيما يتعلق بالمعتقدات الدينية بالنسبة للاديان كافة وخاصة الدين الاسلامي حيث لاحظنا وكما مر سابقاً حصول اكثر من اعتداء على المقدسات الاسلامية وفي مختلف دول العالم خاصى بعد احداث 11 سبتمبر ، وحث القرار ايظاً جميع المنظمات الدولية الى ضرورة العمل على الترويج لثقافة التسامح بين الاديان المختلفة لنشر روح الاسلام واحترام حقوق الانسان.

ومن الجدير بالذكر فقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة قراراً عام 2021 يتضمن تنمية وتعزيز الحوار بين الاديان والثقافات ونشر روح التسامح من اجل نبذ الكراهية بين شعوب العالم ، كما اصدرت الجمعية العامة عام 2023 قراراً يدين كل الاعمال والانتهاكات التي تطال الكتب المقدسة واعتبرت ان اي اعتداء على المقدسات الدينية يعتبر انتهاك للقانون الدولي ، وقد جاء هذا القرار بعد قيام عدد من الاشخاص بحرق القرأن الكريم وتدنيسه في بعض الدول الاوروبية ومنها السويد والدنمارك الامر الذي ادى الى أستنكار الشعوب الاسلامية وبشدة القيام بمثل هذه الاعمال والتي تؤدي الى انتشار مظاهر العنف بين الشعوب ، وطالب القرار بأدانة أي هجمات ممكن ان تطال الاماكن والمقدسات الدينية ووصف هذه الاعمال بأنها ( اعمال الكراهية الدينية ).

وفي سياق تطور الحماية الدولية للمقدسات الدينية فقد ادان مجلس حقوق الانسان والتابع لمنظمة الامم المتحدة في تموز من عام 2023 الاعتداءات التي طالت القرأن الكريم في السويد واوضحت استنكارها لاي انتهاك من شأنه ان يستهدف القرأن الكريم.

الفرع الثاني // المسؤولية القانونية الدولية عن جريمة انتهاك المقدسات الدينية

قبل ان نخوض في تحديد مدى مسؤولية مرتكبي جرائم انتهاك المقدسات الدينية ، يتعيين علينا في البداية ان نحدد وصف الجريمة والمسؤولية القانونية ، فقد عرفت المسؤولية القانونية بأنها " وجوب تحمل الشخص تبعة عمله الاجرامي بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة. "

ووضعت لجنة مشروع القانون الدولي تعريفاً للجريمة في المادة ( 19 ) منه بانها ( تلك الجريمة التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع او الثابتة كعرف دولي او كمبادىء عامة معترف بها من قبل الدولة المتمدنة وان تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث انها تؤثر في العلاقات الدولية او تهز الضمير الانساني ) حيث يتبين لنا من هذا التعريف ان اي شخص او جماعة تقوم بانتهاك المقدسات والاماكن الدينية يصف فعلها هذا بالجريمة الدولية والتي يتقرر عليها المسؤولية القانونية ، ويستلزم معاقبة من قام بها ، حيث تتحدد المسؤولية القانونية لمرتكبي هذه الانتهاكات كون هذا الفعل مخالف لكل النصوص القانونية والواردة في الاتفاقيات الدولية ، اذ ان الاعتداء على اي مقدس ديني سواء قولاً او فعلاً يمثل اعتداء على امة او شعب بالكامل.

واستناداً للمادة ( 7 ) من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فان الافعال المتعلقة بانتهاك الاماكن والمقدسات الدينية تعتبر جرائم دولية تستتبع معاقبة فاعلها من قبل المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم قيام المحاكم الوطنية بمعاقبته ، اذ يمثل انتهاك حرمة المقدسات الدينية من اخطر الجرائم ضد الانسانية.

وقد اكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على حظر الاعتداء سواء في وقت السلم او الحرب على المقدسات الدينية ، حيث اشارت المادة ( 56 ) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على حظر اي تدمير او اتلاف عمدي للمقدسات الدينية ويجب اتخاذ كافة الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

كما نص البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 في المادة ( 16 ) منه على حظر ارتكاب اي اعمال او انتهاكات يمكن ان تطال الاماكن المقدسة والتي تعتبر من الاماكن الروحية للشعوب ، كون الامر يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي.

وفي هذا الاطار اصدرت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في عام 1981 اعلاناً خاصاً تضمن عدد من حقوق الانسان وحرياته ومنها حرية الانسان في التفكير والمعتقد والدين وكذلك حريته في ممارسة العبادات والطقوس الدينية المؤمن بها وصيانة وحماية الاماكن المقدسة ، وان قيام اي فعل يخالف المادة المذكورة في الاعلان اعلاه من شأنه ان يمثل انتهاكاً على حقوق وحريات الاشخاص الاخرين يستوجب المعاقبة عليه.

واضافة للنصوص القانونية في الاتفاقيات والاعلانات الدولية ، فقد اشارت ايظاً التشريعات الجنائية الداخلية في العديد من دول العالم الى مسؤولية مرتكبي الانتهاكات التي تطال المقدسات الدينية لما يشكله هذا الفعل من اعتداء صارخ على حق من حقوق الانسان وهو حقه وحريته في الدين والمعتقد هذه الحقوق التي اقرتها كافة المواثيق والصكوك الدولية ، حيث بينت كافة التشريعات الجنائية الدولية والداخلية الى ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم سواء كانت داخل اقليم الدولة او خارجها وبصرف النظر عن جنسية الشخص المرتكب الوطنية او الاجنبية ، اذ ينبغي ان يعاقب وفقاً للقانون الداخلي وفي حالة قصوره يعاقب وفق القانون الدولي.

وبناءاً على ذلك يتعين ان يحاكم الجاني المسيء للمقدسات الدينية سواء قولاً او فعلاً بموجب القوانين الوضعية التي تجرم هذا الفعل اذا كان الجاني مقيماً داخل اقليم الدولة حيث يعاقب بموجب

القانون الجنائي الداخلي ، وفي حالة هروب الجاني الى اقليم دولة اخرى سواء كانوا من رعاياها او من مواطنيها فحينها تطلب الدولة تسليمه اليها من اجل محاكمته في المحاكم الوطنية.
ولكن يلاحظ وخاصة في السنوات الاخيرة ان العديد من الاشخاص والذين يرتكبون الاعمال المسيئة للدين الاسلامي لاتتم محاكمتهم في دولهم ، اذ ان هذه الدول تعتبر الانتهاكات والافعال خالية من التجريم ، وهذا الامر يتناقض مع ما أشارت اليه القوانين والاتفاقيات الدولية سابقة الذكر ، والتي تحمل المسيء المسؤولية القانونية جراء ماقام به من اساءة للمقدسات الدينية ، اذ ان مرتكب هذه الافعال يسبب ضرراً ليس على مسرح الجريمة فقط بل ينتقل هذا الضرر عن طريق وسائل النشر والاعلام المرئية الى كافة دول العالم وما يسببه هذا الامر من اذى نفسي للعديد من الشعوب.
وبما ان الجريمة بصورة عامة تتطلب تحقق اركانها من سبب ونتيجة ، وقد تحققت النتيجة الاجرامية بفعل الضرر هذا ، ينبغي هنا تحريك دعوى جزائية ضد اي شخص ينتهك حرمة المقدسات الدينية ، حتى لو كان هذا الفعل قد ارتكب في دولة اخرى ، وان العديد من الدول الاسلامية اشارت في قوانينها الداخلية الى مشروعية معاقبة كل من يسيء للمقدسات الدينية حتى لو كان الشخص قد ارتكبها خارج حدود اقليم الدولة.
ويأتي تحديد المسؤولية القانونية لمرتكبي جرائم الاساءة للمقدسات الدينية من خلال تظمين الاتفاقيات الدولية في نصوصها القانونية بتجريم كل من ينتهك حرمة المقدسات الدينية والعمل على اصدار عقاب دولي يتناسب مع فعله هذا ، لذا يقع على المسيء المسؤولية الجنائية الدولية استناداً لما اقره النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي اشارت الى ان كل شخص يرتكب عملاً سواء بالقول او الفعل ويكون هذا العمل داخل في اختصاص المحكمة فيكون مسؤولاً عن هذا العمل بصفته الشخصية ويستحق العقاب وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة.
ويتبين لنا مما تقدم ان المسؤولية القانونية قد تتحقق ضد مرتكبي انتهاكات الاماكن والمقدسات الدينية ، لذا يتحتم على كافة الدول الاسلامية تحريك دعوى جزائية ضد اي شخص يقوم بالاساءة سواء بالقول او الفعل ضد المقدسات الدينية حتى لو كان الشخص اجنبي ومسرح الجريمة في دولة اجنبية كون الضرر الذي سببه هذا الفعل قد تعدى الى اشخاص اخرين يقعون في دول اخرى.
الخاتمة:
وخلاصة القول ان اختيارنا لهذا الموضوع كان هدفه الرئيسي بيان دور واهمية المفاوضات الدولية كونها من انسب الحلول لمنع قيام نزاع اوحرب بين الدول ، والتي من الممكن لجميع الدول اتباعها دون ان تكون هناك حاجة لاستخدام حل الحرب والذي من غير الممكن اعتباره حلاً وانما بداية المشاكل والنزاعات بينه وبين الطرف الاخر وكذلك بداية الدمار والموت لامن واستقرار شعوبهم والذي يعتبر ايظاً من اكبر التهديدات للامن والسلم الدوليين.
وفي ختام هذه الدراسة والتي حاولنا فيها ان نبين الحماية القانونية للمقدسات الدينية من خلال توضح مدى ارتباط المقدسات الدينية ارتباط وثيق بالاعتقاد الروحي للانسان وتصبح جزءاً لايتجزأ من حقوق الانسان الاساسية على أعتبار انها نابعة من روح الانسان ومشاعره ووجدانه

، الامر الذي يتطلب اقرار الحماية القانونية لها على غرار الحماية القانونية المقرة للحقوق الاساسية الاخرى للانسان كحق الحياة والسكن والنقل وغيرها من الحقوق الاخرى.
والمقدسات الدينية هي ليست الاماكن المقدسة فقط وانما تعني كل ماهو مقدس ويرتبط بعقيدة وايمان وعبادة المسلمين ، لذلك اقر القانون الدولي والاتفاقيات الدولية على مجموعة من الضمانات القانونية والتي من شأنها ان تعمل على توفير حماية قانونية للمقدسات الدينية تجاه كل من يسيىء للدين الاسلامي وشخصياته الدينية بالقول او الفعل.
وبعد ان استعرضنا في بحثنا هذا مدى الحماية القانونية للمقدسات الدينية ، توصلنا نتيجة ذلك الى عدد من النتائج والمقترحات والتي من شأنها ان توفر الحماية للدين الاسلامي والمسلمين قاطبةً وهي:
اولاً / النتائج:
-1تعرضت المقدسات الدينية الاسلامية في السنوات الاخيرة الى العديد من الانتهاكات في كثير من الدول ، وخاصة الدول الاوروبية مقارنة بالمقدسات الدينية المسيحية والاديان الاخرى والتي تحظى باحترام كبير في الدول الاسلامية ، وهذا يدل على مدى احترام الشعوب الاسلامية للاديان الاخرى مقارنة بالشعوب الاوروبية.
-2ان الاساءة للمقدسات والرموز الدينية الاسلامية قوبل بصمت عالمي من قبل حكومات الدول التي وقع على اراضيها هذا الانتهاك مدعين ان ذلك يأتي من باب الحرية الدينية لمواطنيها ، وهذا بحد ذاته يعتبر انتهاك دولي يتطلب اقرار المسؤولية الدولية تجاه حكومات هذه الدول.
-3ان عدم اقرار المسؤولية القانونية لمنتهكي المقدسات الدينية الاسلامية في بعض الدول بداعي الحرية الدينية لهم ، ولكن هذا الامر يتعارض مع المبدأ الذي يقضي بأن الحرية الدينية تقتضي عدم الاضرار او الاساءة بالمعتقدات الدينية الاخرى ، ولكن مالاحظناه ان هذه الحرية قد اضرت بمشاعر المسلمين بصورة كبيرة.
-4ان عدم تحرك المنظمات الدولية وبشكل قانوني تجاه هذه الانتهاكات من شأنه ان يحول هذا الامر الى ايجاد حالة من الكره والعدوانية بين شعوب العالم ومايستتبع ذلك من قيام خلافات بين الدول قد تتطور الى حرب فيما بينها.
-5وفي هذا الصدد نلاحظ ضعف دور المنظمات الاقليمية الاسلامية ومنها جامعة الدول العربية والتي لم تحرك ساكناً تجاه اي انتهاك يطال الدين الاسلامي ورموزه الدينية.
-6ان عدم اصدار عقوبات قانونية تجاه كل من يسيء للدين الاسلامي والصمت العالمي امام هذه الانتهاكات من شأنه ان يفتح المجال امام حصول اعتداءات وانتهاكات اخرى على الدين الاسلامي لعدم جدية الحكومات باجراءاتها القانونية المتخذة ضد هؤلاء الاشخاص.
-7ان تحديد المسؤولية القانونية لمرتكبي الانتهاكات ضد الدين الاسلامي قائمة على اساس ان هذه الانتهاكات تعتبر جريمة دولية بموجب القوانين الدولية ومنها ما اقرته المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصاتها الاساسية.
ثانياً / المقترحات:

-1اتساع مفهوم الاماكن والمقدسات الدينية لتشمل جميع المقدسات الدينية التي يؤمن المسلمون بها ولتكون اكثر شمولية على اعتبار ان ذلك جزءاً من حقوق الانسان الاساسية والتي تتمثل بحريته في الاعتقاد والتفكير.
-2ان اعتقاد الانسان بدين او شخصية دينية معينة مرتبط بمشاعر الانسان ووجدانه وحريته الدينية الامر الذي لايترتب عليه اي ضرر للاشخاص الاخرين ، لذا لابد من توفير حماية قانونية لكل من يعتدي على حريته الدينية وذلك لارتباطها بحقوق الانسان الاساسية.
-3ان الاعتداءات المتكررة على الدين الاسلامي تتطلب من الحكومات الاسلامية رفع شكوى رسمية الى منظمة الامم المتحدة والتي تعتبر الراعية لحقوق الانسان الاساسية تجاه كل من يسيء للدين الاسلامي ، على اعتبار ان هذا الامر يمس بالمعتقدات الدينية لجميع مسلمي العالم.
-4وبناءاً على ماذكر في اعلاه فان مرتكبي الجرائم الدولية يجب ان تتم محاسبتهم في دولهم وفي حالة عدم قيام حكوماتهم بهذا الامر ، فينبغي محاسبتهم امام المحكمة الجنائية الدولية واقرار المسؤولية القانونية بحقهم وذلك من اجل المحافظة على المكانة السامية للدين الاسلامي.

المصادر:

اولاً / الكتب:


-1الراغب الاصفهاني ، مفردات ألفاظ القرأن ، الطبعة الثانية ، دار القلم – الدار الشامية ، دمشق ، سنة 2009 ، المجلد 1 ، الطبعة 4.
-2امجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
-3الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية.
-4ابراهيم احمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبق القانون الدولي الانساني ، دار المطبوعات الجامعية ، 2015
-5باسيل يوسف ، حماية حقوق الانسان ، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب ، المغرب ، 1993.
-6عبدالله علي عبو سلطان ، دور القانون الدول الجنائي في حماية حقوق الانسان ، دار دجلة ، عمان ، 2010.
-7محمد صافي يوسف ، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004
-8محمد ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق سعيد محمود عقيل ، دار الجبل ، بيروت ، ط1، 2001.
-9مصطفى احمد فؤاد ، حماية الاماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الانساني ، بحث من كتاب القانون الدولي الانساني ( افاق وتحديات ) القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة جديدة ، 2010.
-10معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2009.

-11نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2006.
-12نوال احمد بسج ، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2010.
ثانياً // البحوث:
-13بلخير سديد ، الاليات القانونية الدولية لمكافحة الاساءة للمقدسات الدينية ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، مجلد 7 ، العدد 3 ، 2022 ، الجزائر.
-14تلعيش خالد ، شكيرين ديلمي ، الانتهاكات الاسرائيلية للاعيان المدنية والمقدسات الاسلامية في القدس ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد الاول ، 2021.
-15حسين محمد كريم ، ضمانات وتطبيقات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد 43 ، مجلد 11 ، الجزء 2 ، 2017.
-16شفيقة العرباوي ، أليات مكافحة اساءة الغرب للنبي ( ص ) ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، المجلد 7 ، العدد 3 ، 2022 ، الجزائر.
-17طهاري حنان ، لكحل عائشة ، جهود هيئة الامم المتحدة على الصعيد الدولي لارساء حماية المقدسات الدينية ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، المجلد 7 ، العدد 3 ، 2022 ، الجزائر.
-18عامر عبد الحسين عباس ، مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الانساني ، جامعة الكوفة ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد 55 ، 2019.
-19علاء عبد الحسين العنزي ، سؤدد طه العبيدي ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 30 حزران 2014 ، جامعة بابل ، كلية القانون.
-20قحقاح وليد ، الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية ، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية ، العدد 13 ، جامعة تبسة ، الجزائر ، 2017.
-21مسعودي اسماء ، المقدسات الدينية في الاسلام ( دراسة احصائية وتحليلية لايات القرأن الكريم ) ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، المجلد 7 ، العدد 3 ( عدد خاص ) ، الجزائر ، 2022.
-22محمد البرج ، العيد الراعي ، الحماية القانونية للمقدسات الدينية ( دراسة على ضوء القانون الجزائري والمواثيق الدولية ) ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، مجلد 7 ، العدد 3 ، 2022 ، الجزائر.
ثالثاً / الاطاريح والرسائل:
-23ايمن بشري احمد محمد جاد الحق ، حظر ازدراء الاديان في النظام الدستوري المصري ( دراسة مقارنة ) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة اسيوط ، كلية الحقوق ، مصر ، 2018.
-24طارق محمد مفتاح الحامي ، حرية العقيدة وممارسة شعائر الاديان في التشريع الجنائي الليبي ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير ، جامعة طرابلس ، كلية القانون ، ليبيا ، 2013.

-25لعلى يحياوي ، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الاسلامية ( دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي العام ) ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنه ، الجزائر ، 2009.
-26محاد مصطفى ، الحماية الدولية للمقدسات ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور / الجلفة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021.
رابعاً / التشريعات ( الاتفاقيات الدولية ، القوانين ، الانظمة والتعليمات ):
-27اتفاقية لاهاي في 18 اكتوبر لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية.
-28اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.
-29اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
-30العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
-31اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
-32البروتوكول الاضافي الاول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
-33البروتوكول الاضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
-34نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز / 1998.
خامساً // القرارات والاعلانات والوثائق الرسمية:
-35الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
-36قرار مجلس الامن الدولي التابع لمنظمة الامم المتحدة رقم (271) في عام 1969 والذي ادان فيه اسرائيل لحرقها المسجد الاقصى في فلسطين في عام 1969.
-37الاعلان الصادر من الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة لعام 1981 بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد.
-38مشروع لجنة القانون الدولي ، 2001.
-39قرار اللجنة الدولية لحقوق الانسان في 13 نيسان من عام 2005 لمكافحة الاساءة والحط من الاديان.
سادساً // المقالات:
-40طيبي وردة ، مقال حول دور القانون الدولي الانساني في حماية الممتلكات الثقافية ( القدس المحتلة ) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، الجزائر ، 2024.
سابعاً // المواقع الالكترونية:
-41بهاء محمود ، مقال بعنوان مخاطر التطرف ، 13 سبتمبر 2023 ، جريدة المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة ، على الموقع الالكتروني. http:// www.futureuae.com
-42علاء ابراهيم محمود الحسيني ، مقال بعنوان جريمة انتهاك حرمة الاماكن الدينية المقدسة ( البقيع نموذجاً ) ، 22 تشرين الاول 2016 ، على الموقع الالكتروني http:// ademrights.org .
-43مقال للباحث عبد المغيث جبران بتاريخ 2 اكتوبر 2014 ، على الموقع الالكتروني http://www.hespress.com .

-44تفجير سامراء الثاني ( الخلفيات والتداعيات ) ، مقال منشور من اعداد المركز الوثائقي والمعلوماتي ، على الموقع الالكتروني
http:// annabaa-org .
-45مقال بعنوان ( جامع النبي يونس ) ، بتاريخ 2021/3/27 ، 2016 ، على الموقع الالكتروني. http:// aldaaenews.com
-46الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة ، 13 نيسان 2005 ، على الموقع الالكتروني http:// news.un.org :
-47الموقع الرسمي للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ، على الموقع الالكتروني http:// www.un.org :
-48الموقع الرسمي للجنة حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة ، على الموقع الالكتروني http:// www.ohchr.org :

Sources:
First: Books
1- Al-Raghib Al-Isfahani, Mufradat Alfaz al-Qur'an, 2nd Edition, Dar Al-Qalam – Al-Dar Al-Shamiya, Damascus, 2009, Vol. 1, 4th Edition.
2- Amjad Haykal, International Individual Criminal Responsibility before International Criminal Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2009.
3- Al-Shafi'i, Muhammad Bashir, Human Rights Law and Its National and International Applications, 3rd Edition, Manshat Al-Ma'aref, Alexandria.
4- Ibrahim Ahmed Khalifa, International Supervision over the Application of International Humanitarian Law, University Publications House, 2015.
5- Basil Youssef, Protection of Human Rights, 18th Conference of the Arab Lawyers Union, Morocco, 1993.
6- Abdullah Ali Abbo Sultan, The Role of International Criminal Law in the Protection of Human Rights, Dar Dijla, Amman, 2010.
7- Muhammad Safi Youssef, International Protection of Internally Displaced Persons, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2004.
8- Muhammad Abu Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sihah, edited by Saeed Mahmoud Aqeel, Dar Al-Jabal, Beirut, 1st Edition, 2001.
9- Mustafa Ahmed Fouad, "Protection of Sacred Religious Sites from the Perspective of International Humanitarian Law," in: International

Humanitarian Law (Prospects and Challenges): IHL and the Protection of Civilians, Heritage, and the Environment, Vol. 2, Al-Halabi Legal Publications, New Edition, 2010.
10-Mu‘taz Faisal Al-Abbasi, Obligations of the Occupying State toward the Occupied Territory, Al-Halabi Legal Publications, 1st Edition, 2009.
11- Nabil Abdul Rahman Nasser Al-Din, Guarantees and Protection of Human Rights under International Law, 1st Edition, Modern University Office, Alexandria, 2006.
12- Nawal Ahmed Basaj, International Humanitarian Law and the Protection of Civilians and Civilian Objects during Armed Conflicts, Al-Halabi Legal Publications, 1st Edition, 2010.
Second: Research Papers:
13- Belkheir Sdeed, “International Legal Mechanisms for Combating Offenses against Religious Sanctities,” Journal of Islamic Sciences and Civilization, Vol. 7, No. 3, 2022, Algeria.
14- Talaish Khaled & Shakirin Dilmi, “Israeli Violations against Civilian Objects and Islamic Sanctities in Jerusalem,” Academic Journal for Legal and Political Research, Vol. 5, No. 1, 2021..
15- Hussein Muhammad Kareem, “Guarantees and Applications of International Protection for the Freedom of Practicing Religious Rites,” Journal of the Islamic University College, Issue 43, Vol. 11, Part 2, 2017..
16- Shafiqa Al-Arbawi, “Mechanisms for Combating Western Insults to the Prophet (PBUH),” Journal of Islamic Sciences and Civilization, Vol. 7, No. 3, 2022, Algeria..
17- Tahari Hanan & Lakhal Aisha, “United Nations Efforts at the International Level to Establish Protection for Religious Sanctities,” Journal of Islamic Sciences and Civilization, Vol. 7, No. 3, 2022, Algeria..
18- Amer Abdul Hussein Abbas, “The Principle of Military Necessity in International Humanitarian Law,” Kufa Studies Center Journal, Issue 55, 2019, University of Kufa.
19- Alaa Abdul Hussein Al-Anzi & Su’ddad Taha Al-Obaidi, “The Concept of International Protection of Human Rights and the Challenges It Faces,” Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Vol. 6, No. 2, 30 June 2014, College of Law, University of Babylon.

20- Qahqah Walid, “International Criminal Protection of Religious Sanctities,” Journal of Social and Political Sciences, Issue 13, University of Tebessa, Algeria, 2017..
21- Masoudi Asmaa, “Religious Sanctities in Islam: A Statistical and Analytical Study of Quranic Verses,” Journal of Islamic Sciences and Civilization, Vol. 7, No. 3 (Special Issue), Algeria, 2022..
22- Muhammad Al-Burj & Al-Eid Al-Ra‘i, “Legal Protection of Religious Sanctities (A Study in Light of Algerian Law and International Conventions),” Journal of Islamic Sciences and Civilization, Vol. 7, No. 3, 2022, Algeria..
Third: Theses and Dissertations
23-Ayman Bushri Ahmed Muhammad Jad Al-Haq, Prohibition of Blasphemy in the Egyptian Constitutional System (A Comparative Study), PhD Dissertation, Assiut University, Faculty of Law, Egypt, 2018..
24- Tariq Muhammad Maftah Al-Hami, Freedom of Religion and Practicing Religious Rites in Libyan Criminal Legislation (A Comparative Study), Master’s Thesis, University of Tripoli, Faculty of Law, Libya, 2013..
25- La‘li Yahiawi, Protection of Religious Sanctities in Non-Islamic States (A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and General Criminal Law), Master’s Thesis, University of Hadj Lakhdar Batna, Algeria, 2009..
26- Muhad Mustafa, International Protection of Religious Sanctities, Master’s Thesis, Ziane Achour University – Djelfa, Faculty of Law and Political Sciences, Algeria, 2021..
Fourth: Legislation (International Conventions, Laws, Regulations, and Instructions)
27- Hague Convention of 18 October 1907 respecting the Laws and Customs of War on Land..
28- Geneva Convention IV of 1949 relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War..
29- Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1954..
-International Covenant on Civil and Political Rights, 1966.30

31- UNESCO Convention of 1970 on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export, and Transfer of Ownership of Cultural Property.
.Additional Protocol I to the Geneva Conventions, 1977.32
. .Additional Protocol II to the Geneva Conventions, 197733
34-Rome Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on 17 July 1998..
Fifth: Resolutions, Declarations, and Official Documents
35. The Universal Declaration of Human Rights of 1948.
36. United Nations Security Council Resolution 271 of 1969, which condemned Israel for burning the Al-Aqsa Mosque in Palestine in 1969.
37. Declaration adopted by the United Nations General Assembly in 1981 on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief.
38. Draft of the International Law Commission, 2001.
39- Resolution of the International Commission on Human Rights of April 13, 2005 to combat abuse and denigration of religions.
Sixth: Articles
40- Tayebi Warda, "The Role of International Humanitarian Law in Protecting Cultural Property (Occupied Jerusalem)," Faculty of Law and Political Sciences, University of Badji Mokhtar, Algeria, 2024.
Seventh: Websites
41- Baha Mahmoud, "Risks of Extremism," 13 September 2023, Future for Advanced Research and Studies, available at: http://www.futureuae.com
42- Alaa Ibrahim Mahmoud Al-Husseini, "The Crime of Violating the Sanctity of Holy Religious Sites (Al-Baqi' as a Model)," 22 October 2016, available at: http://ademrights.org
43- Research Article by Abdel-Moghith Jebran, 2 October 2014, available at: http://www.hespress.com
"44- The Second Samarra Bombing (Backgrounds and Implications)," Documentary and Information Center publication, available at: http://annabaa-org
45. "45- The Prophet Yunus Mosque," Article dated 27/3/2021, 2016, available at: http://aldaaenews.com

46- Official Website of the United Nations, 13 April 2005, available at: http://news.un.org
47- Official Website of the UN General Assembly, available at: http://www.un.org
48- Official Website of the UN Human Rights Committee, available at: http://www.ohchr.org